

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (22/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين يقول المؤلف رحمه الله تعالى فصل - [00:00:04](#)

والهبة مستحبة وتصح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه وتنقذ بما يدل عليها عرفا وتلزم بقبض باذن واهب. ومن ابرأ غريمه برأ ولو لم يقبل. ويجب تعديل في عطية وارث بان يعطي كلا بقدر - [00:00:21](#)

فان فضل سوى برجوع. وان مات قبله ثبت تفضيله. ويحرم على واهب ان يرجع في هبته بعد قبض وكره قبله الا الاب وله ان يملك بقبض مع قول او نية من مال ولده غير سرية ما شاء ما لم يضره - [00:00:40](#)

او ليعطيه لولد اخر او يكن بمرض موت احدهما او يكن كافرا والابن مسلما وليس لولد ولا لورثته مطالبة ابيه بدين ونحوه بل بنفقة واجبة ومن مرضه غير مخوف تصرفه كصحيح - [00:00:59](#)

او مخوف كبرسام او اسهال متدارك. وما قال طبيبان مسلمان عدلان عند اشكاله انه مخوف لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث لغيره الا باجازة الورثة ومن امتد مرضه بجذام ونحوه لم ولم يقطعه - [00:01:17](#)

ولم يقطعه بفراش فك صحيح ويعتبر عند الموت كونه وارثا او لا. ويبدأ بالاول فالاول بالعطية. ولا يصح الرجوع فيها ويعتبر قبولها عند وجودها ويثبت الملك فيها من حينها. والوصية بخلاف ذلك كله - [00:01:40](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد يقول رحمه الله تعالى فصل اي في الهبة وما يتعلق باحكامها - [00:02:00](#)

والهبة مأخوذة من الهبوب وهو المرور الهبة عند الفقهاء هي العطية وهي تمليك جائز التصرف مالا معلوما او مجهولا تمليك جائز التصرف في حياته لغيره سواء كان ما ملكه معلوما - [00:02:21](#)

او مجهولا والهبة والعطية جاءت الشريعة بالحث عليها لان الهبة اسم من اسماء الهدية قد جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا كان عليه الصلاة والسلام يقبل الهبة - [00:02:44](#)

ويثيب عليها مثلها او اكثر منها هذا من سنته فعلية انه يقبل الهبة ولا يقبل الصدقة ويثيب عليها ان يكافئ ويجازي عليها وفيها من مشروعيتها انها سبب لازالة خائم الصدور - [00:03:05](#)

فان من اهداك كان في هديته سبب لمحبة ومودته هذه الهبة لها احكام يتعلق بها الا وهي مستحبة اي حكمها انها محبة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها وكونها مستحبة يدل على ان الهبة - [00:03:29](#)

انها من عقود الارفاق من عقود الارفاق تملك بقبض الموهوب لا بمجرد اقراره وهي مستحبة اذا قصد بها وجه الله فاذا قصدت بها امر اخر فهو وما قصد ان قصد بها - [00:03:55](#)

ازالة ما في النفوس دخلت في عموم الاستحباب واذا اتقى اذا اتقى بالهبة شر الموهوب هذه دخلت في المباحات تكون الهبة عندئذ مباحة لا تكونوا ولا تكون مستحبة فان وهب غيره لينال امرا من امور الدنيا - [00:04:17](#)

فهي محرمة او وهي محرمة او مكروهة بحسب ذلك لان الهبة اذا كانت سببا للحرام حكمها حكم الرشوة حكم الرشوة وتصح هبة مصحف المصحف مر انه لا يصح بيعه - [00:04:42](#)

تصح هبته والهبة ليس لكلام الله وانما الهبة ما كتب فيه كلام الله جل وعلا تصح هبة المصحف وتصح هبة كل ما يصح بيعه قاعدة

في الهبة ان كلما صح بيعه صح - 00:05:07

صحت هيئته وما لا يصح بيعه كالات المعازف الخمر اه والكلب والخنزير لا يصح هبته وهذي قاعدة من القواعد انه في الهبة ما صح

بيعه صحت هيئته ماذا تنعقد الهبة - 00:05:29

الهبة تنعقد بكل ما يدل عليها في العرف القول كان يقول عطيتك او وهبتك وهذا هدية مني وكذلك بالفعل بان يمد له شيء فيأخذه

وان لم يتناطقا ضحت بالقول والفعل - 00:05:51

ولهذا قالوا تصح الهبة بما اه يدل عليها عرفا وهذا كثير من العقود مبناها على ما تعارف الناس عليه لا يلزم فيها ان تكون بالقول فقط

او بالفعل فقط بل بكل ما دل عليه - 00:06:13

الا ما جاء الشرع بانه لابد فيه من قول لابد من ايجاب وقبول ان النكاح له ثلاثة اركان الزوجان الخاليان من الموانع والايجاب

والقبول حجاب من ولي المرأة زوجتك فلانة وقبولا من الزوج بان قبلت هذا الزواج - 00:06:34

والايجاب والقبول لا يلزم ان يكون باللغة العربية بكل ما دل عليه الدعاء لا يلزم ان يكون باللغة العربية بل بكل لسان يدل عليه لكن ان

يكون المدعو قال وتلزم - 00:07:02

في قبض في قبض باذن واهب تلزم الهبة لازمة اذا قبضها الموهوب له قبضها باذن واهبه. اما اذا اخذها بغير اذنه لا تلزم ولو قال اني

فاهبها لك لا يلزم ذلك الا اذا قبضها باذن واهبه - 00:07:23

هذا يخرج ما عند الناس في الغصب والقهر ولهذا اذا قال ساهبك ثم مات ولم يقبضها الموهوب لا تلزمه ولا يلزم ورثته ان يعطوه هذه

الهبة لماذا لانها لم تلزم - 00:07:44

يلزم الهبة بالقبض من ابرأ غريمه من دين محمد على احمد دين مئة الف قال محمد ترى يا برأتك سامحتك حللتك برئ الغريم برئ

احمد من دين محمد سواء قال ابرأتك او اعطيتك اياه او وهبتك اياه او ترى هدية - 00:08:03

انه يبرأ ولو لم يقبل لو لم يقبل المدينة الابرة لانه صح هذا من تصرف الواهب الذي له حق التصرف لو لم يقبل بذلك المدين لان هذا

الابرة تصرف لم يفتقر الى قبول المدين. قالوا مثل العتق - 00:08:29

لو قال السيد لاحد رقيقة ركعتك عتيق معصي ما ينعقد عدم العتق حكم متعلق بماذا هذا المعتقد كذلك الابرة متعلق بصاحب الدين

لا بالمدين ومثله ايضا في الفقه ايش؟ الطلاق - 00:08:52

لو قال للمرأة انت طالق قالت لا منا بطالج لا يعتبر رضاها او اذنها يقع الطلاق في تصرف المطلق اذا اه العطية والابرة ابراء الدين

والعتق الطلاق لا يحتاجان الى اذني - 00:09:19

الطرف الثاني طيب لو كان صاحب الدين يجهل مقدار الدين يصح الابرة ابراؤه من هذا الدين طيب قال الهبة الهبة المؤقتة هل تصح

اذا كانت لمثلي ما تصح به مثل - 00:09:43

هذه الدار تسكنها سنة هذا وهبه الاجرة قالوا مثل العمرة والرقبة يصح بهذا المعنى هل يصح هبة الدين بغير من هو عليه الدين دينك

عند احمد ترى يا فلان واعطيك دين اللي عند احمد - 00:10:03

هذا لا يصح الا اذا كان ظامنا لا يصح الا اذا كان ظالما الا في مسألة على فلان احواله على فلان كان مليء يأتيها هذا من احوال على مليء

فليحتل - 00:10:29

قال ويجب اذا كان من احوال عليه الدين ظامنا لهذا المدين انت بينت احمد ابو احمد عندك ما هو بثقة تعال عطني وظمه سعيد

يجوز ان انتهى بدين احمد لسعيد - 00:10:47

كان ضامنا ويجب تعديل في عطية وارث بان يعطي كلا بقدر ارثه يجب على الواهب سواء كان من الذكور او من الاناث تعديل ومعنى

تعديل يعني العدل لا يفضل احد على احد - 00:11:12

اذا اعطى والد بان يعطى كلا بقدر ارثه يعطى بقدر ارثه اذا اعطاهم في وثمة رواية اخرى انه يجوز ان يسوي بينهم في العطية لان

العطية هناك ليست كالميراث يسوي بينهم في العطية فهذان وجهان - 00:11:34

نصوص المذهب انه يعطيهم كآثرهم للذكر مثل حظ الانثيين بقدر ارثه بقدر ارث الموهوب فان فضل لو فضل فان فضل آآ فضل اي ميز بعضهم على بعض فضل بعضهم على بعض بلا اذن البقية - [00:12:00](#)

حرم عليه هذا التفضيل ودليله حديث النعمان بشير الانصاري رضي الله عنه ان بشير ابن سعد النبي صلى الله عليه وسلم كان قد نحل ابنه نعمانا رحلة عطية قالت له زوجته عمرة بنت رواحة - [00:12:24](#)

عبد الله بن رواحة هذا من عقلها لا تفعل حتى تستأذن النبي صلى الله عليه فاستأذنه وقال اكل ولدك نحلته يا رسول قال اذهب فاشهد على هذا غيري لا اشهد على جور - [00:12:51](#)

ان يكون ولدك لك في البر سواء قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فان فضل بعض الاولاد على بعض اعطى بعضا ولم يعطى الاخرين زاد في العطية لبعضهم دون بعض غير غير الميراث - [00:13:13](#)

حرم عليه ويجب ان يسوي الرجوع ان يرجع فيأخذ ما زاد ويعطي الباقي حتى يتساووا متى يجوز له ان يخصص بعضهم دون بعض اذا رضي بذلك الورثة طيب ان مات - [00:13:33](#)

قبله ثبت تفضيله اذا مات الواهب قبل التسوية بينهم ولم يكن عطيته في مرض في مرض الموت يسمى بمرض المخوف قالوا ثبت تفضيله ولا رجوع لبقية الورثة عليه على هذا الموهوب - [00:13:54](#)

ثبت تفضيله قالوا مع ائمه مع اسم من مع اثم هذا الواهب الذي فضل بعضهم على بعض ويحرم على واهب ان يرجع في هبته بعد القبض لا يجوز لمن وهب هبة ان يرجع عنها - [00:14:17](#)

فان رجع عنها قبل القبض فمكروه قبضها الموهوب فرجوعه حرام الا في حالات يأتي بيانها والدليل ما جاء في الصحيحين حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في - [00:14:38](#)

الكلبي يقيه فيعه وجه الدلالة انه شبه العودة في في هذا القبيح الكلب كيف اذا قاء الكلب اي استفرغ هذا استفرغه قدر من يعود في هبته كلب يقي ثم - [00:15:00](#)

نعبد قيئه هذا التشبيه القبيح على شناعته وعلى تحريمه وكره رجوعه في وكره قبله اي قبل القبض اذا يحرم على الواهب ان يرجع في هبته اذا قبضت الهبة فان لم تقبض فرجوعه مكروه - [00:15:28](#)

لا يبلغ التحريم فيها مثال ورجل زوجته اهديكي او ساعطيكي البيت ثم رجع هذا مكروه ان نقل البيت باسمها ثبتت هذه الهبة الا اذا كان له اكثر من زوجة فلا بد ان يسوي - [00:15:53](#)

او ان يرجع افنوا من هذا لانه لا يحرم الواهب ان يرجع في هبته بعد القبض الا الاب الاب يجوز له ان يرجع في هبته على ولده العلماء يقولون يرجع باربعة شروط - [00:16:20](#)

الا يسقط حقه الرجوع والا تزيد زيادة متصلة وان تكون العين الموهوبة باقية لم تفنى. والا يرهنها لانه اذا رهنها انتقل آآ الغير الى هذه العين الاب اذا وهب اجازة له الرجوع - [00:16:41](#)

ولا يحرم عليه لانه مالك لمال ابنه وله اي للاب ان يملك في قبض مع قول قلت ملكت او نية التملك من مال ولده غير السرية الا الامة التي يطأها الابن فليس للاب ان يملكها - [00:17:04](#)

لان الامة فيها ماء الابل الا ان تستبرأ بحيضة يهبها من؟ الابن لابي قال وله ان يملك قبض مع قول او نية من مال ولده ما شاء اي ما اراد - [00:17:32](#)

سواء علم بذلك الولد او لم يعلم الا اذا تضرر بهذا من الولد ما لم يضره ان يضر الاب ولده فان اخذ جميع ماله هذا فيه اضرار اما اذا اخذ الاب من مال ابنه - [00:17:52](#)

ما لا يضره فانه يجوز له ذلك او ليعطيه لولد اخر. لا يجوز للاب ان يأخذ من مال ابنه ليعطيه للابن الاخر لان في هذا ظلم ظلم من الاب للابن - [00:18:13](#)

والاصل في هذا كله قوله جل قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك يملك الاب مال الابن بشرط الا يضر الاب ابنه او يأخذ ماله

فيعطيه ابنه الآخر او - [00:18:31](#)

يكن بمرض موت احدهما الحالة الثالثة التي لا يجوز فيها يترك الاب من مال ابنه. الحالة الاولى اذا ضره. الحالة الثانية اذا اعطى اخذ من مال ابنه ليعطي ولده الآخر - [00:18:52](#)

الحالة الثالثة في مرض احدهما اما مرض الاخذ او المأخوذ منه في مرض موت احدهما اي الاب او الابن لان هذا المرض عقد السبب به القاطع للتملك الحالة الرابعة او يكن الاب كافرا والابن مسلما - [00:19:07](#)

وليس للاب ان يترك من مال ابنه المسلم باذنه ورضاه صارت اربع حالات مستثناة من عموم ان يترك الابن ان يترك الاب من ما لابنه ما شاء الحالة الاولى ان يضر الاب بالابن - [00:19:32](#)

المضرة مرجعها الى عرف الناس هذا ابرار ان اخذ من ماله ما لم يضره لم ليس عليه شيء. مثاله الابن عنده سيارتين جاء الاب واخذ سيارة واحد وتملكها عند الابن سيارتان يقضي بها حاجته - [00:19:51](#)

ان اخذ السيارتين كلها وخلها بلية سيارات اضره الثاني ان يأخذ من ماله فيعطيه ابنه الآخر. هذا لا يصح الا باذن الابن الاول صاحب المال الحالة الثالثة بمرض مرض الموت - [00:20:11](#)

الحالة الرابعة اذا كان الاب كافرا والابن مسلما فلا يصح له ذلك وليس لولد ولا لورثته اي ورثة الولد مطالبة ابيه بدين اخذ الابن اخذ الاب من ابنه ولم يوفي الاب الابن - [00:20:30](#)

لا يجوز للولد ان يطالب ابيه بهذا الدين ولا لورثة لمن؟ ورثة الابن صاحب وان يطالبوا جدهم بهذا الدين ونحو الدين مثل الارش الجناية هذا لا يجوز له ان يطالب لا بدين ولا بارشه - [00:20:53](#)

في عموم الحديث انت ومالك لابيک التملك الا في شيء واحد يجوز ان يطالب به الابن قال بل بنفقة واجبة اي وجبت النفقة على ابيه يطالب هذه النفقة الابن اياه بهذه النفقة - [00:21:14](#)

حتى لو تراكمت ثبت انه لم ينفق عليه سنة سنتين يطالبه بهذه النفقة الا اذا انفق الاب على ابنه نفقة يعني يسيرة فلا يطالب لان العبرة بالنفقة تزكية الحال كما يقول الفقهاء - [00:21:40](#)

كتاب النفقات متعلقة بالحضانة ومن مرضه غير مخوف مثل ليش المرضي غير المخوف؟ ثم الرمد الجرب الحساسية المغص الدوخة ومن مرضه غير مخوف تصرفه كصحيح في تصرفاته في الاعطاء والهبة كالصحيح - [00:22:04](#)

اما من كان مرضه مخوف الذي يخشى عليه معه الموت اما بالمرض فتاك تنبيه جلطة به ورم ورم سرطان به تليف في الكبد من مرض على كبر من جرح جراحة مميتة - [00:22:37](#)

في حادث او في حرب مرضه يسمى بالمرض المخوف تصرفات صاحب المرض المخوف ليست كالصحيح برسام الرسام هي الجلطة الجلطات واسهال متدارك او متدارك يعني ما يستمسك كل ما هذا - [00:23:04](#)

اسهل بطنه ما الذي يقدر المرض المخوف قال وما قال طبيبان مسلمان عدلان عند اشكاله انه مخوف عنده اشكال المرض ان هذا مرض مخوف امراض الرئة والجلطات والاورام وما جرى مجراها مما سبق مثالا - [00:23:30](#)

فهذا الذي مرضه مرض المخوف تبرعه غير لازم غير ثابت لقوله لا يلزم تبرعه لو ارث بشيء ولا بما فوق الثلث لغير الوارث الا باجازه الورثة من كان مرضه مرض المخوف - [00:23:53](#)

انسان مجلوط قال تراي وهبت نص ملكي صديقي فلان لا يجوز تصرفه الا الورثة او يكون بالثلث فاقل لانه جاز له التسرع بالثلث واقل. وهذا قالوا من الحاق ما قرب من الوفاة بالوفاة - [00:24:15](#)

ليس الميت ليس له في الوصية الا في الثلث فاقل كما سيأتي في كذلك ما قرب من الميت وهو مرضه من مرضه مرض المخوف مرضي المخوف يرجع فيه المشهور ولما يحكم به طبيبان - [00:24:38](#)

ثقتان طبيبان خرج مهندسان ليس بالطبيين سليمان خرج غير المسلمين عدلان خرج الطبيب العدل ربما يعطى يحكم بما لا يريد ولا يجوز تصرف من مرضه المخوف لا يعطي احد الورثة - [00:24:57](#)

شيئا كما في الوصية لا وصية لوارث ولا بما فوق الثلث اي ثلث ماله بغير الوارث وهو الاجنبي الا باجازة ان يأذن بها جميع الورثة يأذن بها جميع الورثة. وهذه - [00:25:32](#)

المسائل كثيرة الان نحن في الفتوى نبلى بها يسأل النساء اليوم بعد العصر امرأة تسأل حول هالمعنى هذا يسأل الرجال خصوصا اذا وجد الاب او الام من بعض ابنائه زيادة بر له - [00:25:51](#)

لا يجوز ان يخصه به نعم قد يعطيه اجرة على عنايته به او اجرة على شغله وعمله بماله مما يخصه الورثة بشيء فهذا لا يجوز للعموم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - [00:26:15](#)

قال ومن امتد مرضه جذام ونحوه الجذام وشوها الجذام هو الشلل هو الجذام وان لم تتساقط اطرافه لكن تذهب منفعتها بنحو كفالج هو الجلطات الجلطة السل مرض السل امتد مرضه بجذام ونحوه - [00:26:36](#)

ولم يقطعه المرض بفراش اصيب بجلطة واستمر بالشلل واستمر ولم يقطعه المرض بفراشه ان يلبسه على الفراش هذا حكمه حكم اصاب بجلطة يبقى بعدها سنين يتحرك ويروح ويجي لكن ثقيلة حركته - [00:27:07](#)

او شلل او عمى فلا يلزمه ذلك الفراش. الظابط عندهم ان يلزمه الفراش فان لم يلزمه الفراش تصرفاته كتصرفات الصحيح اما اذا قطعه عن تصرفه مكثه على الفراش هذا حكم تصرفي حكم تصرف من به مرض المخوف - [00:27:32](#)

ويعتبر عند الموت اي عند موت الواهب او الموصي كونه او لا يعني كون من وهب له الهبة او وصله الوصية هل هو وارث او ليس بوارث ان كان وارثا - [00:27:57](#)

فله حكم عطية اه حوادث وان كان غير وارث فله حكم ثاني. قالوا مثاله لو اعتق عبدا لا يملك غيره ثم ما لك ما لا؟ خرج العبد من ثلثه تبينا انه عثق كله - [00:28:19](#)

طيب ما الفرق بين الوصية والعطية يفارق العطية الوصية في اربعة اشياء الامر الاول نص عليه بقوله ويبدأ بالاول في الاول بالعطية العطية يبدأ بالاول بالاول اما الوصية يستوي فيها - [00:28:42](#)

المتقدم والمتأخر الثاني ولا يصح الرجوع فيها اي العطية عطية تملك لماذا؟ بالقبض ولا يملك الرجوع فيها المعطي اما الوصية فانه يملك الرجوع بها يملك الرجوع بها الم يموت وله ان يغير في وصيته - [00:29:10](#)

اوصى لان بيته بعده وقف على اولاده ثم غير الوصية قال ابنقل الوصية لشيء ثاني الثالث يعتبر قبولها عند وجودها عطية اذا كانت موجودة وقال قبلت تعتبر قبولها. اما الوصية فلا يعتبر قبولها الا - [00:29:41](#)

ليش الا بعد الموت ولا حكم للقبول بها متى يثبت الملك الملك يثبت في العطية بقبضها اما الوصية فلا يثبت الملك الا بعد الموت يثبت الملك فيها اي في العطية من حينها والوصية بخلاف ذلك كله - [00:30:09](#)

وهذه هي الفروق الاربعة المشهورة عند الفقهاء بين العطايا الوصايا هذا مجمل ما يتعلق بالهبة وتأملوا كيف انها ان بنت على حديث النبي عليه الصلاة ايضا على مراعاة العدل عدم الظلم - [00:30:34](#)

وان بنت على التسوية الى الاولاد الوارثين لا تشتركان في عطية المرض المخوف ولهذا لم يجعل فارقا. اما من حيث الاصل نعم لو اعطى غيره جميع ماله في حال الصحة - [00:31:00](#)

ذلك اما الوصية فلا تصح الا في الثلث الا باذن من لا يقال ذلك لا يقال ان الهبة والعطية في حال الحياة الوصية بعد الموت لان الموصي انما يوصي متى - [00:31:26](#)

ولهذا قيل انها تملك بعد الموت بينما العطية تملك في الدنيا اي نعم يمكن هذا فرق لكن هذا يتضمن فيما يتعلق بقبضها وملكها الثالث والرابع هل تشترط التسوية في الهبة لاحفاده - [00:31:48](#)

نعم لان الاحفاد اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم في اولاد الاولاد اولاد البنات لان اولاد البنات تبع لاهليهم واعدلوا بين اولادكم وهب احفاده شيئا يهي يعدل بينه الله اعلم الشلل هو الفالج - [00:32:17](#)

هو الشلل هو الجلطة الجذام على كل حال موت ما تجيب شلل قد تأتي بنوع في الاطراف لكن لا يكون معه شلل. يتعافى بالتدريب

الاصل الجذام هو المعدي اطراف تعطل اما - 00:32:52

تتاثرها من الامراض المخوفة امراض مرجعها الى العرف والى ما يحكم به ثم يلزمك الفراش ولهذا رجع للعرف والان الحمى من

الناس من الناس ما لا تطرح ما يقال فيها - 00:33:23

قال رحمه الله تعالى كتاب الوصايا يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا الوصية بخمسه وتحرم ممن يرثه غير احد الزوجين باكثر من الثلث

الاجنبي او لوارث بشيء وتصح موقوفة عن الاجازة - 00:33:57

وتكره من فقير وارثه محتاج فان لم يفت فان لم يفي الثلث بالوصايا تحسوا فيه كمسائل العون وتخرج الواجبات من دين وحج

وزكاة من رأس المال مطلقا وتصح لعبده بمشاع كثلث - 00:34:15

ويعتق منه بقدره فان فضل شيء اخذه وبحمل تحقق وجوده لا لكنيسة وبيت نار وكتب التوراة والانجيل ونحوهما وتصح بمجهول

ومعدوم وبما لا يقدر على تسليمه وما حدث بعد الوصية يدخل فيها - 00:34:34

وتبطل بتلف معين وتبطل بتلف معين وصي به وان وصى بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموما الى المسألة. وبمثل نصيب احد

ورثته له مثل ما لاقله وبسهم من ماله له سدس - 00:34:56

وبشيء او حظ او جزء يعطيه الوارث ما شاء باب الوصايا هي الاحكام المتعلقة بالوصايا الوصايا جمع وصية قضايا وقضية وقال الله

جل وعلا في الوصايا وصاكم به تعقلون ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني - 00:35:16

اصطفى لكم الدين الوصية الامر بالتصرف بعد الموت هذه الوصية الامر للتصرف بعد الموت ولهذا نقول ان الوصية كم اركانها اربعة

وموصى له وموصى به بصيغة اوصي صاحب الوصية موصى له - 00:35:41

اوصى له اوصى به اوصى له بماذا؟ ببيت كتاب وصيغة وصية هل هي مسموعة عليها مقر بها والوصية قالوا انها تعترئها الاحكام

الخمس وتكون حرام اذا اوصى لوارث فوق الثلث - 00:36:08

او اوصى في زمن الفتنة يوزع على خوارج وتكون واجبة متى تكون الوصية واجبة؟ اذا كان عنده شيء يوصيه حديث عبد الله ابن

عمر رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم - 00:36:39

انه شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده او عند رأسه قال ابن عمر والله ما مضى علي ليلة او ليلتان الا ووصيتي عند

رأسي تكون الوصية كما سيذكر الفقهاء يسن لمن ترك مالا كثيرا - 00:37:05

الوصية بخمسه تكون مكروهة الفقير الذي يوارثه محتاج فان الوصية تكره له انك ان تذر ورثتك اغنياء خير لك من ان ترى ان تترك

فهم عالة يتكففون الناس تكون الوصية مباحة - 00:37:28

لمن ليس عنده مال وليس له وراء ليس عنده مال وليس لا وليس هو فقير وورثته محتاجون اليه يكون في حقه مباحة وهذا كما في

الوصية في الامر المستقبل الذي - 00:37:52

يرجو حصوله قال يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا الوصية بخمسه لمن عنده مال ان الخمس لماذا قالوا بالخمس؟ قالوا لانه الذي رضي

الله لنفسه واعلموا ان اذا غنمتم وان - 00:38:08

رضي الله عنه اوصى بالخمس رضيت لنفسي ما رضي الله عز وجل لنفسه الوصية سيأتي انها لا يجوز ان تتجاوز الثلث الا باذني ان

النبي صلى الله عليه وسلم عاد سعدا - 00:38:34

سعد ابن ابي وقاص من حمى اصابته في مكة ظن الهلكة وليس لسعد الا بنت اذا ماله سيذهب الى من؟ الى عصبته قال يا رسول الله

اني اريد ان اوصي - 00:38:56

الشرط قال لا قال بالثلث قال الثلث والثلث منه انه لا يجوز ان تتجاوز الوصية الثلث من تجاوز الثلث حرمت لم تنعقد الا باذني الورثة

وقوله والثلث كثير فيه انه - 00:39:13

اقل الثلث الربع او الخمس الفقهاء يقولون يستحب ان يكون لمن له مال كثير عرفا في عرف الناس لان كثرة المال تختلف من عرف

الى عرف من زمن الى زمن - 00:39:35

حسب القوة الشرائية لهذا المال له من يوصي بالخمس قال الله جل وعلا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وهذا نسخ للوصية من الوجوب الى الاستحباب - [00:39:51](#)

لقول الله جل وعلا من بعد وصية الله جل وعلا الوصف متى تحرم تحرم الوصية ممن يرثه غير احد الزوجين باكثر من الثلث اجنبي قول وارث بشيء اي مطلقا تحرم الوصية ممن يرثه غير احد الزوجين - [00:40:12](#)

وارث بشيء مطلق لا يرثه الا زوجته ليس له اولاد يجوز ان يوصي بالزوجة اكثر من الا اذا عرف اضراره بمن بالعصبات هذا معنى قولهم ممن يرثه غير احد الزوجين - [00:40:45](#)

يكثر من الثلث ابن الاخوة اذا اوصى لا يزيد على ليس له الا الثلث الا اذا رضي الورثة تصح هذه الوصية التي تحرم بان موقوف على الاجازة من الورثة اوصى بنصف ماله - [00:41:13](#)

صحة اذا اجازها الورثة ان لم يجيزوها نرجع الى الثلث والفقهاء يقولون يستحب لمن اوصى يقتدي بانبياء الله ان ابراهيم اوصى بنيه. ويعقوب اوصى بنيه. يا بني ان الله اصطفى لكم - [00:41:44](#)

لا تموتن الا وانتم مسلمون ولهذا اذا كتب الوصية عالم اجراها على السنن واضح عامة ما رأينا من الوصايا التي كتبها اهل العلم هكذا هذا ما اوصى به فلان ابن فلان - [00:42:03](#)

انه يشهد ان لا اله الا عبده ورسوله ان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم ان الجنة حق والنار حق وان الله يبعث من في القبور واوصى بنيه - [00:42:27](#)

من بعدهم بان يتقوا الله جل يستمسك بدينه اوصيهم ان كانوا مؤمنين المؤمنين ما اباه اوصيهم بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين لا تموتن الا وانتم - [00:42:44](#)

ثم يوصي بعد ذلك بما شاء الواضحة في في مال في نفقة في صدقة شكره الوصية من فقير وارثه محتاج كان وارثه محتاج شخصية مكروهة فان كان وارثه غني فالوصية مباحة - [00:43:06](#)

وصية مباحة الفقير ما عنده شيء وارثه محتاج لا يوصي هذا مكروه. فان اوصى انعقدت في الثلث فان اوصى باكثر من الثلث حرمت وان كان وارثه غني انها مباحة طيب ما بماذا تبطل الوصية - [00:43:30](#)

تبطل بخمسة اشياء سبق لنا ان نتعقد بعد الموت تبطل برجوع الموصى عن وصيته سواء رجع بالقول رجعت او بالفعل بان اوصى بالبيت ثم باعه انا الثاني التي تبطل بها الوصية - [00:43:54](#)

بموت الموصى له قبل الموصي اوصى لصديقه بثلث ماله ناصر لمن عبد الرحمن من حب ناصر لعبد الرحمن قال ترى نص مالي لعبد الرحمن لا يصح الا بالثلث ثلث مايل عبد الرحمن - [00:44:16](#)

ناصر ما شاء الله ملياردير هنا يصح بالثلث الرحمن غير وارث. فان مات عبد الرحمن قبل ناصر هذه الوصية ليس لورثتي عبد الرحمن ان يطالبوا بها لان الوصية متى تلزم - [00:44:41](#)

مهو بالقبض ولا بالوصية بموت الموصي الحالة الثالثة التي تبطل بها الوصية بقتل الموصى له للموصي هذا ممن استعجل شيئا قبل اوانه من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه - [00:45:00](#)

كما اذا قتل الوريث مورثة انه يمنع من ان يرثه يمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث وقتل واختلاف ديني افهم فليس الشك اليقين الامر الرابع الذي تبطل به الوصية ان تتلف العين الموصى بها - [00:45:21](#)

اوصى بسيارة احد طلابه او احد جيرانه السيارة هذه او خبطت تلفت بطلت الوصية سيارة معينة اوصى بكتاب احترق الكتاب اذا تلف العين الموصى بها الحالة الخامسة التي تبطل بها الوصية اذا رد - [00:45:45](#)

برده للوصية اذا رد الموصى له الوصية هلا انا ما بيها الوصية تبطل برد من؟ الموصى له لهذه الوصفة ان يوصي صديقه يرى في اولاده حاجة يقول انا ما لي حاجة فيها - [00:46:15](#)

يقول فان لم يفي الثلث في ثلث ماله بالوصايا ولم جزه الورثة الموصى لهم تحاصوا في هذا الثلث مثل مسائل العول مثل مسائل

العول مثاله اوصى في واحد بثلاث ماله - [00:46:37](#)

اوصل الثاني تعدد الثلث يتحاصرونها ينظر المبلغ ويعطى من هذا ثلثه ومن هذا رבעه بقدر ما اوصى لهم يتحاصونه محاصات الا اذا اجازها الورثة سبق انها مردها لملكهم ما هي الحقوق الواجبة في تركة الميت - [00:47:08](#)

على قال وتخرج الواجبات من دين وحج وزكاة من رأس المال مطلقا اوصى او لم يوصي توفي المال بها او لم يوفي يخرج من من رأس المال اجرت مؤونة تقفينه - [00:47:41](#)

تجهيزه بعض البلدان المقبرة تباع تخرج هذه مقبرة من رأس ماله على الوصايا كذلك اذا كان عليه دين يخرج هذا الدين ويقدم على كذلك اذا كان عليه زكاة لم يخرجها - [00:48:00](#)

تعلقت بحق اخرجت من رأس ماله قبل الوصية كذلك اذا كان عليه حج لم يحج قيمة حجه بالنيابة عنه قبل الوصية ثم بعد ذلك يرجع للوصية تقديم الله على الوصية على الدين من بعد وصية يوصى بها او دين او يوصي بها او دين - [00:48:25](#)
مقدم على لان الدين حق لغيره كفرات ديون ديون على على الوصايا عليه كفارة مساكين المال مطلقا عتق رقبة من رأس المال مطلقا نعم نعم لا تحرم من احد الزوجين تجاه الآخر - [00:48:52](#)

ولهذا باب الزوجين تجاه الآخر باب متسع نعم من قاعدة الورثة لا يجوز ان يوصي اكثر من ثلث لاجنبي كما انه لا يجوز ان يوصي لاحد الورثة الله الله وتصح لعبه - [00:49:39](#)

مشاع كثلث يعتق منه بقدره مسألة تتعلق بالعبد اوصى لعبه مدبرا كان او مكاتبا او ام ولد كالثلث ويعتق العبد بقدر ذلك اي من هذا الثلث مثلا لو اوصى لعبه بثلاث ماله - [00:50:10](#)

قيمته وله سوى هذا خمسون الف عتق نصفه ان نصف للخمسين نصف في المئة يعتق نصفه يبقى النصف الثاني رقيق لا ما يصير مكاتب من دفعها مبعوض موكاتا مبعوض فان رضوا - [00:50:35](#)

بان يدفع البقية نعم والا بقي رבעه او بقي نصفه هذه المسائل الان تصورها ضعيف لان غير موجود عندنا نتعامل به فان كانت اي الوصية بالثلث وفضل منه شيء بعد عتقه اخذه - [00:51:04](#)

اي زاد شيء بعدما يأخذه الموصل له ان الموصي اوصى له بهذا الثلث وزاد من هذا الثلث شيئا تصح الوصية في حمل لامته او فرس او نحوها اذا غلب على الظن وجوده - [00:51:28](#)

فيقول انا اوصي لحمل هذه الامة ان يكون وتصح الوصية لحمل تصح الوصية بالحمل وتصح الوصية لحمل اذا تحقق وجوده حقق وجوده بان بان نشأ وان لم ينفخ فيه الروح - [00:51:50](#)

يوصي له مثل من؟ اما حمل منه لكل وارث الوصية لو ارث او حمل من غيره بنته املت قال اذا جت بهذا الحمل ترى له عشرة الاف يتحقق وجود هذا الحمل - [00:52:17](#)

يقول ولا تصح كنيسة ولا بيت نار لا يصح ان يوصي لكنيسة اسأل اليهود والنصارى ولا لبيت النار اي مجوس وغيرها من اماكن الكفر ومراقصهم وملاعبهم ولا كتب التوراة والانجيل - [00:52:36](#)

لا يصح ان يوصي لكتاب التوراة والانجيل ونحوها شروحاتها لانها كتب لا يجوز الاشتغال بها ولم يصح الوصية لها. هذا معنى نحوها بان تطبع يعلق عليها وتدرس ما حكم الوصية بالمجهول - [00:53:00](#)

تصح الوصية بمجهول انا اوصي بسيارة ما حدها سيارة غالي او رخيصة او جديدة تصح الوصية بالمجهول يرجع فيها الى العرف واذا في الورثة ما حكم الوصية بالمعدوم يجوز الوصي بالمعدوم - [00:53:25](#)

ترى اثمرت العام القادم لفلان ومعدوم الوصية في هذا المعدوم يصح ايضا بما لا يقدر على تسليمه عنده طير وهج عند عبد وابق عنده شيء وضاع يجوز ان يوصي به - [00:53:54](#)

وما حدث بعد الوصية يدخل فيها ما حدث بعد الوصية يدخل فيها اي يدخل الثلث فيها مثاله بعد الوصية جاءه ميراث من غيره.

دخل في هذا الثلث عنده حبي له - [00:54:18](#)

وش بكت صقر حر او شاهين وهو غالي هذا الصقر غالي هذه الحباله الشبكة حبلت هذا الصقر بعد حدث بعد الوصية دخل في ثلث في عموم ثلث ماله لماذا تبطل الوصية نرجئها ان شاء الله بعد الصلاة بعد الاذان؟ نعم - [00:54:38](#)

قال وتبطل الوصية سلفي معين وصي به مر معنا ان ما يبطل به ما تبطل به الوصية خمسة اشياء وش هي ان يرجع الموصي قول او بفعل ان يموت الموصى له قبل الموصل - [00:55:05](#)

ان يقتل الموصى له الموصي ان يرد الموصى له الوصية تتلف العين قال وان وصى بمثل نصيب وارث معين يقول فلان له مثل اصيب ابني فلان فله مثله مضموما الى المسألة اي مسألة الورثة - [00:55:27](#)

بان تكون في الثلث فاقبل فان كان له عن ابنين كم لكل واحد من الابنين قال لفلان مثل نصيب ابني فلان لم يرث ليلة النصف هذا معنى قولهم وان وصى بمثل نصيب وارث معين - [00:55:55](#)

فله مثله مضموما الى المسألة هاي مسألة الورثة في الثلث نعم في حدود الثلث ما يتجاوز بقية من الثلث للنصف السدس هذا متوقف على اجازة وان وصى بمثل نصيب احد ورثته - [00:56:21](#)

فله مثل ما لاقلم ما عين قال لفلان جارنا فلان او صديقي ما لي احد الورثة ينظر اقلهم مثال رجل مات عن من عن ولدين وبنيتين الولد كم له؟ ظلعف الانثى - [00:56:43](#)

فهذا الذي وصى له له مثل البنات مثل اقلهم فله مثل ما لاقلم وان وصى بسهم من ماله له سدس اي وصى بسهم ماله لانسان فله اي الموصى له سدس - [00:57:06](#)

منزلة السدس المفروض يعطى السدس لانه اقل من الثلث وان وصى بشيء او حظ او جزء وصى بشيء شيء مطلق غير محدد نصيب او قسط او جزء ويعطيه الوارث ما شاء ما شاء من الوارث - [00:57:25](#)

عطاءه شي اوصي الافلام بشيء يجوز يعطيه ولو سكري او كيسة سكري هذا مما يرجع فيه للوارث يعطيه الوارث ما شاء اي مما يصح ان يتمول فان الموفق المغني قال لا اعلم فيها - [00:57:53](#)

لانه انفذ الوصية وهي غير محددة اوفى اوصى بشيء اوصى اوصى جزء ولم يحدد ذلك يبقى الامر على ما ابهم عليه ولهذا في قول الله جل وعلا واذا حضر القسمة اولوا القربى - [00:58:15](#)

فارزقوهم منه وش مقدار الارزاق منه؟ يرجع الى الوراء ثانية وهم يعطونهم منه ما تياس اذكر لما درسنا هذا على مشايخنا قال اذا حضر من ليس الورثة عند قسمتها تعطيهم الورثة - [00:58:38](#)

ما طابت به نفوس لو كيسة سكري كما يقولون المشايخ ما ادركوا التكييس قالوا ولو التمر اي انه جزء مشاع هذه مما علقت في الذهن ارزقوهم منه يعني من غير تحديد كذلك لو اوصى - [00:59:01](#)

غير وارث بشيء او بجزء او بحظ يعطيه الوارث ما شاء لان ما شاء يطلق على هذا الجزء والحظ والنصيب مسألة اخرى هل تهان التوراة والانجيل اذا لم يكن فيها اسم الله - [00:59:25](#)

صحيح انه لا يجوز احتمال ان ما فيها من لم نتبين فلا يجوز ان تهان لكن يجب اتلافها واتلاف التوراة والانجيل ليس اهانة وانما حفظ للمسلمين لان لا يغتروا بها - [00:59:51](#)

وش تقول هذا تصرف ارفع من هذا حرما الاستنجاء بها لاحتمال ان يكون شيء منها منك لكن بغضنا لهم ولدينهم لا يعني ان نعندي نتجاوز الجامع لانه هذه ملكه تصرف بشيء في ملكه او مما يؤمله في ملكه فصحت - [01:00:12](#)

فان وجدت فالحمد لله ان لم توجد لا شيء في الوصية وهي ارفاق لكن من الوصية ما هو الجملة هذه الوصايا بهذا المعنى لان هذا مما يظن انه في ملكه ولانها لا تملك الا - [01:00:47](#)

قبضها بعد ذلك او بموته قد توجد وقد لا توجد هذا سبق الفرق بينه وبين الهبة قال رحمه الله تعالى فصل ويصح الايصال الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا - [01:01:12](#)

ومن كافر الى مسلم وعدل في دينه ولا يصح الا في معلوم يملك الموصي فعله ومن مات بمحل لا حاكم فيه ولا وصي لمسلم حوز

تركته وفعل الاصلح فيها من بيع وغيره - [01:01:28](#)

وتجهيزه منها ومع عدمها منه ويرجع عليها على من تلزمه نفقته. ان نواه او استأذن او استأذن حاكما هذي الاحكام المتعلقة بالموصى اليه ما سبق تتعلق بالموصي والموصى لكن الاحكام المتعلقة بالموصى اليه - [01:01:44](#)

ما هي قال ويصح الايضا كل مسلم الكافرة لا يكون اليه لانه لا يجوز ان يلي الكافر لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين في الولاية ولا في ما شأن هذا المسلم الذي يلي الوصية - [01:02:08](#)

مكلف المكلف يعني البالغ فان لم يكن بالغ غير مكلفة وان كان بالغ لكنه غير عاقل هذا غير مكلف الى كل مسلم مكلف رشيد عادل رشيد يخرج السفية ان الرشد - [01:02:35](#)

اي يكفي العدالة الظاهرية عدالة في الظاهر هذي كافية هذا بالاجماع لهذا قال رشيد عدل ولو ظاهرا ولو الخلاف في المذهب ظاهرا كافية وهذا كما في الشهادات الان يكتفى فيها بالشهادة - [01:02:58](#)

الظاهرة ان كان في الظاهر غير عدل اظهر للفسق بالربا فلا يجوز له ذلك ولا تصح له ويصح الايصال من كافر الى مسلم يعني ان يكون الموصى اليه مسلم الكافر اوصل المسلم - [01:03:25](#)

جاره نصراني يوم جوسي رأى المسلم انه التصرف واوصى له جازت الوصية وتصح الوصية من كافر الى كافر الموصى اليه كافل لكن من مسلم الى كافر لا يصح يصح من كافر الى مسلم - [01:03:46](#)

وعدل في دينه اي كافر عدل في دينه. فان كان غير عدل من كان مظهرها للفسق او للسفاه فلا يجوز الوصية له ولا يصح اي الايصال الا في تصرف معلوم - [01:04:07](#)

ان يعلم الموصى اليه ويتشرف به في هذه لا يصح الا في معلوم يملك الموصي فعله يملكه نفرق هذا المال اما اذا كان محبوس لا ضد الحقوق يستطيع ردها اذا كان - [01:04:22](#)

آآ غائب وبعيد ومن مات بمحل هذي من الاحكام المتعلقة الملحقة بالموصى اليه مات انسان بمحل في بر صحراء في بلد ولا حاكم فيه اي ليس هناك قاضي وحاكم في هذا المحل الذي مات فيه - [01:04:46](#)

ولا وصية له ينفذ ما اوصى به ولكل مسلم كل مسلم حضر وفاته في البر في بلد بعيد ان يحوز تركة هذا المسلم ان يحفظها ويتولى امره فيها ويفعل الاصلح فيها - [01:05:09](#)

ما الاصلح اصلح بان يجهز الميت منها من يبيع ويشترى فيها الى ان ترجع يرجع المال الى اهله الاصلح وفعل الاصلح فيها اي في التركة من بيع يسرع اليه الفساد - [01:05:34](#)

اشترى خضرة له ان يبيع الخضرة لان لا تفسد وابقاء غيره ونحو ذلك. اي بما فيه حفظ هذه آآ حفظ المال الذي للمسلم وليس هناك حاكم. اما اذا كان البلد والمكان فيه حاكم - [01:05:52](#)

ويرجع في هذا كله الى الحاكم لان الحاكم المسلم ولي من وليه. من لا ولي له قال عليه الصلاة والسلام انا ولي من لا ولي له. وهذي من تصرفاته وهو ولي امر المسلمين عليه الصلاة والسلام - [01:06:11](#)

وله اي للموصى لهذا الذي المسلم الذي حضر موتى الانسان في بلد ليس فيه قاضي او حاكم له تجهيزه منه اي من تركته فان لم يكن عنده تركة عدمت التركة - [01:06:30](#)

قال ومع عدمها منه اي من هذا الذي تولى تجهيزه من ماله ويرجع بما انفق عليها اي على التركة وجدت او على من تلزمه نفقته من ورثته انا والله تكلفت - [01:06:49](#)

هذا كما في دول غير المسلمين تجهيز الميت يكلف بعض الدول يكلف عشرين الف دولار هذا مات في تلك البلاد ما عنده ورثة المسلم ان اه يجهزه ويرجع بهذه القيمة على تركته في بلده ان وجدت - [01:07:09](#)

فان لم يكن له تركة فعلى من تلزمه نفقة والدي على ابيه او على اولاده ان كان اولاده خمسة يتحاطون قيمة تجهيز بقدر ميراثهم من خمسة ذكور تخمس بينهم ان كانوا خمسة ذكور وخمسة اناث - [01:07:31](#)

الثلاثين على الذكور والثلاث على من الاناث يرجع بذلك على من تلزمه نفقته ان نواه اين والرجوع؟ عندما قام هذا المسلم بهذا العمل تكاليفنا والرجوع ان لم يكن نواها لابد من اذن الحاكم - 01:07:55

حاكما في تجهيزه. اما اذا نواها تبرعا تبقى على تبرعه وله فيها الاجر وان كان في بلاد المسلمين فان المسلمين يقوم حكامهم بتجهيز المسلم الذي لا مال له - 01:08:17

يريدون ذلك منه من بيت المال وعلى هذا عمل المسلمين جيلا بعد جيل ولهذا هذه الاحكام التي فيها حاكم والاحكام التي ليس فيها حاكم هذه مجمل احكام الموصى اليه الفرائض - 01:08:40

احسن ما تدرس او البرهانية قال محمد هو البرهان احمد ربي منزل القرآن او بنظم الرحب اول ما نستفتح المقال بذكر حمد ربنا تعالى هذا اظبط لطالب العلم مسائل الفرائض اصولا وفروعا - 01:09:03

ثم حجبوا وعولوا ثم ما يتعلق بقية مسائلها في الرد وفي المناسخات ولكن الفقهاء رحمهم الله ذكروا المواريث مع احكام ونثروها نثرا واحسن ما رأيت في هذا المنتور شيخنا الشيخ ابن باز رحمه - 01:09:32

فوائد الجليلة المباحث الفرضية فانه حررها اي ما واوجز الفاظها وعبارتها ايما ايجاز لا بل كان طلاب العلم يحفظونها لفظا لكن لما ضعفت الهمم في التحصيل اصبح من من الناس من يقرأها يقرأ المواريث وينساها - 01:10:02

لانه لم يحفظها وهكذا العلم عموم العلم ينسى ان لم يطبق ويجرب وان لم يحفظ ينسى المظنون بمن يريد ان يدرس المواريث هو يحفظ فيها متنا سواء نظما او نثرا - 01:10:31

فهذا مما يعينه ويبقى في قلبه مدة بقاء هذا المحفوظ ان شاء الله نبي نبي نقرأها على ما نثرها الناظم لكن على جهة الاجمال دون الدخول في التفاصيل في المسائل التي وقع فيها الخلاف - 01:10:49

كل ما يشار اليه الاماما هذا ان شاء الله في الدرس القادم قادم باذن الله آآ نقل الميت بعد وفاته من بلد الى بلد له حالتان الاولى ان يوصي ان يوصي الميت بنقله - 01:11:08

يمكن نقله من غير اضرار به ينقل لوصية في الرياض وقال وصيتي ان ادفن في القصيم يمكن نقله من غير اضرار به مات في الرياض واوصى ان ينقل للهند او للصين - 01:11:32

وامكن نقله من غير اضرار به جاز ذلك الحالة الثانية الا يوصي ولا يترتب على نقله مسائل وحوائج هذا لا يعقل وانما يدفن في مكانه الذي الذي مات فيها في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة - 01:11:54

في تجهيزها ودفنها وان تكن صالحة فخير تقدمونها له وان تكن غير ذلك فشر تظعون عنه يبقى من التوازل اذا مات العمالة او الخدم وطلب اولياؤهم احضار جنازة ميتهم اليهم - 01:12:16

مات العامل هنا واهله في الهند او في الصين او في الغرب وامكن نقله جاز ذلك. اما اذا كان فيه يتحملها اهله او يتبرع بها من تبرع. فان ترتب عليها مضرة له - 01:12:40

ولا ينقل هذا هو الحكم العام في مثل هذه اذا كان لمكان فاضل اوصى ان يدفن في مكة في المدينة ان كانت المكان قريب نقل اليه ان كان النظام يمنع - 01:13:01

الان الدفن في البقيع لا يدفن فيه الا اهل المدينة او من اذن ولي الامر لا ينقل والبقيع لا تزكي احد لا تزكي البقيع احدا لا حيا ولا ميتا عاش في مكة ابو جهل وابو لهب - 01:13:21

ما زكتهم بقاعهم وعاش في المدينة عبدالله ابن ابي ابن ابي سلوم البقاع البقاع لا تزكي احدا لا حيا ولا ميتا ها ايه اي نعم ابعطيك قصة فيها دلالة مات شيخ شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين - 01:13:37

ذهب يعالج شيخه محمد العزيز المطوع ذهب يعالج الى لندن سنة ستة وثمانين ثلاث مئة والى الف وادركته الوفاة هناك كان عالما قاضيا رحمه الله قال لبنيه في هذه البلد مقابر المسلمين؟ قالوا نعم. قال اذا انا مت فادفنونني معهم - 01:14:09

لا ترجعوني الى الرياض الانسان الذي يزكيه عمله لا تزكيه البقعة نكتفي بهذا القدر ونسأل الله عز وجل الجميع العلم النافع والعمل

